

أثر الشك في ثبوت الحديث وعدم الاطلاع عليه في اختلاف الفقهاء

الأستاذ المساعد
وسام حمود عبد
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي اعز من أطاعه وأذل من عصاه ، وأصلي وأسلم على رسول الله خير خلقه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد؛ اقتضت حكمة الله تعالى في شرعه الشريف، أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملة لأكثر من معنى، وفي ذلك يقول الزركشي : «اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه»^(١). كما اقتضت حكمة الله تعالى تفاوت الخلق في العقول، مما أدّى إلى التفاوت في الأفهام، فوقع الاختلاف في الأحكام الشرعيّة، على مرّ العصور والدّهور .

وتكمن فائدة معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في تضيق الهوة التي نراها تمزق أوصال كثير من المسلمين، وفي توسيع قاعدة الحوار بينهم على أساس حسن الظن، والتماس العذر، فإن المسلم إذا اطلع على أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، علم أن الله عز وجل له حكمته البالغة في جعل نصوص الشريعة محتملة للمعاني المختلفة التي يتفاوت في إدراكها المجتهدون من العلماء، عندئذ يوسع صدره، ويحسن الظن، ويلتمس العذر، فيكون ذلك من مسالك توحيد الأمة .

وأسابب الاختلاف بين الفقهاء كثيرة، إلا أنّه يمكنني الوقوف في هذا البحث المتواضع على سببين يتعلقان بالسنة النبوية المطهرة ألا وهما الشك في ثبوت الحديث ، وعدم الاطلاع عليه وكيف أن الفقهاء لاسيما الرعيل الأول من الصحابة قد اختلفوا في كثير من الفروع الفقهية بناء على هذين الأمرين .

وحسبي في هذا البحث ما ذكرت من هذه المسائل ، إذ الغرض ليس هو الاستقصاء ، وإنما بيان ما نجم عن الاختلاف في الفروع .

* خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن اقسمه على مبحثين تناولت في المبحث الأول: بيان مفهوم عدم الاطلاع على الحديث والمسائل الفقهية المبنية على هذا الاختلاف وقسمته على مطلبين ، المطلب الأول: بيان مفهوم عدم الاطلاع على الحديث أما المطلب الثاني فتناولت فيه المسائل الفقهية المبنية على هذا الاختلاف .

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلميّة، لبنان، ٢٠٠٠م، ٤/٤٠٦ .

أما المبحث الثاني فتناولت فيه : بيان مفهوم الشك في ثبوت الحديث والمسائل الفقهية المبنية على هذا الاختلاف وقسمته على مطلبين المطلب الأول: بيان مفهوم الشك في ثبوت الحديث
أما المطلب الثاني فتناولت فيه المسائل الفقهية المبنية على هذا الاختلاف .
ثم جاءت خاتمة البحث التي بينت فيها أهم النتائج التي استنبطتها منه وتوصلت إليها .
وختاماً أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يتقبل منا هذا العمل ويجعله في صحائف أعمالنا انه
سميع مجيب الدعاء.



المبحث الأول

بيان مفهوم عدم الاطلاع على الحديث والمسائل الفقهية المبنية على هذا الاختلاف

* المطلب الأول: بيان مفهوم عدم الاطلاع على الحديث

ذلك بأن يصل الحديث إلى قوم، ولا يصل إلى آخرين، فينبني على ذلك اختلاف في حكم الواقعة، والإحاطة بأحاديث النبي ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، فقد كان النبي ﷺ يُحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل أمراً، فيسمعه أو يراه من كان حاضراً، ثم يبلغه لغيره، فيكون عند أقوام من العلم في واقعة معينة ما ليس عند غيرهم، فينشأ الاختلاف بينهم، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم أو جودته^(١). وقد وقع ذلك بين الصحابة رضوان الله عليهم، أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ، وأعلمهم بسنته، والأمثلة على ذلك كثيرة، سأعرض لقسم منها في هذا البحث المتواضع.

ولا أدل على ذلك مما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إلى قوله (الرحيم)^(٢) إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشعب بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون»^(٣).

ولم تكن هذه الظاهرة مقصورة على الصحابة فحسب، بل كانت منتشرة في التابعين ومن بعدهم، لأن الصحابة تفرقوا في الأمصار، فكلُّ حدث بما علم، فوصل أقوام من التابعين ومن بعدهم من العلم ما لم يصل غيرهم، فانبني على ذلك الكثير من الاختلاف في المسائل الفقهية^(٤).

(١) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، مطبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ، ص ٩-١٠.

(٢) سورة البقرة ١٥٩-١٦٠.

(٣) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب حفظ العلم، رقم (١١٨).

(٤) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت =

ولقد قال الإمام مالك عندما أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على الموطأ : «أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمة ، فحدثوا ، فعند أهل كل مصر علم»^(١).

ولقد كان لهذه الظاهرة - ظاهرة التفاوت في الاطلاع على الحديث - أثر كبير في الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية ، أسرد بعضاً منها في المطلب التالي.

* المطلب الثاني : المسائل الفقهية المبينة على عدم الاطلاع على الحديث

* المسألة الأولى : مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر

- اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة توقيت مدة المسح على الخفين بيوم وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وسواء كان سفر طاعة أم سفر معصية عند الحنفية أما الشافعية والحنابلة فيرون أن المسافر سفر معصية يمسح يوماً وليلة فقط كالمقيم، لأن ما زاد يستفيده بالسفر وهو معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة^(٢).

واستدلوا بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»^(٣).

الرأي الثاني: يرى المالكية أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولو لمعصية على المعتمد من غير توقيت بزمان، فلا ينزعها إلا لموجب الغسل، ويندب للمكلف نزعهما في كل أسبوع مرة يوم الجمعة ولو لم يرد الغسل لها، ونزعها مرة في كل أسبوع في مثل اليوم الذي لبسهما فيه، فإذا نزعهما لسبب أو لغيره وجب

=، ١٩٨٢م، ص ٤٦.

(١) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي الدكتور محمد يوسف موسى، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٧م، ص ٢٠١.

(٢) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١ / ١٢٧ - ١٣٠، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٧هـ، ١ / ٦٤، المجموع شرح المذهب محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر بيروت، ١ / ٥٠٤ - ٥١٠، منتهى الإرادات منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، ط ٢، ١ / ٢٢.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

غسل الرجلين^(١).

* واستدلوا بما يلي :

١. ما رواه أبي بن عمار قال: «قلت يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم قلت: يوما؟ قال: يوما قلت: يومين؟ قال: يومين قلت: وثلاثة؟ قال: وما شئت»^(٢).

٢. لأنه مسح في طهارة فلم يتوقت بوقت كمسح الرأس في الوضوء والمسح على الجبائر، ولأن التوقيت لا يؤثر في نقض الطهارة، إنما الناقض للطهارة الحدث من البول والغائط والجنابة^(٣).
والذي يهمننا ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أن للابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه، لا يوقت لذلك وقتا فعن عقبة بن عامر الجهني، قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: «متى أولجت خفيك في رجلك؟» قلت: يوم الجمعة قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا قال «أصبت السنة»^(٤)

(١) ينظر: الشرح الصغير ١ / ١٥٢، ١٥٣، ١٥٨، جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهرى ضبط محمد عبد العزيز الخالدي دار الكتب العلمية، ط ١، ١ / ٢٤.

(٢) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب التوقيت في المسح، رقم (١٥٨)، سنن الدار قطني، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم (٧٦٥)، قال الدار قطني: «هذا إسناد لا يثبت»، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ، (١ / ١٦٢).

(٣) ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن، ٢ / ٦٧، نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزليعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ، ١ / ١٦٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي الأزهرى المالكي (ت: ١١٢٦هـ) دار الفكر ١٤١٥هـ، ١ / ١٨٨، نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م، ١ / ٢١٨.

(٤) سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم (٧٥٧) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ط ١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، رقم (٦٤١)، السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور =

ولم تبلغه أحاديث التوقيت التي منها حديث علي رضي الله عنه .
روى مسلم في صحيحه عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين ، فقالت :
عليك بابن أبي طالب فسله ، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة
أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم .^(١)

* المسألة الثانية : نقض المرأة شعرها عند الاغتسال

اختلف العلماء في نقض ظفائر الشعر حال الغسل الواجب على أقوال:
القول الأول: عدم وجوب نقض المرأة ظفائرها، سواء في غسل الجنابة أم الحيض إذا كان الماء يصل إلى
أصولها ، فإذا لم يصل الماء إلى أصول الضفائر فإنه يجب نقضها في الجملة
وهو مذهب الحنفية المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد .^(٢)

* استدلو على ذلك بما يأتي:

١. عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفئك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» .^(٣)
وجه الدلالة: هذه زيادة يجب قبولها، لأنها صريح في نفي وجوب النقض .^(٤)
٢. عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها
وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم
تصب عليها الماء....^(٥)

= / عبد السند حسن يمامة) ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، باب ما ورد في ترك التوقيت ، رقم (١٣٣٢) .

(١) صحيح مسلم ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، رقم (٢٧٦) .

(٢) ينظر: فتح القدير ١ / ٥٢ ، المدونة ، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ -
١٩٩٤ م ، ١ / ١٣٤ ، مواهب الجليل محمد بن محمد الطرابلسي ، المعروف بالخطاب (ت: ٩٥٤ هـ) دار الفكر ، ط ٣ ،
١٤١٢ هـ ، ١ / ٣١٢ ، المجموع شرح المذهب ، ١ / ٢١٥ ، مغني المحتاج ١ / ٧٣ ، المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد
بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، ط ١ ، ١ / ٢٥٧ ، الفروع ١ / ٢٠٥ ، الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلافا: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفيضي ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ،
ط ١ ، ١٣٧٥ هـ ، ١ / ٢٥٦ .

(٣) صحيح مسلم ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، رقم (٣٣٠) .

(٤) المغني ١ / ٢٥٧ .

(٥) صحيح مسلم ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، رقم (٣٣٢) .

وجه الدلالة: لو كان النقص واجبا لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.^(١)
القول الثاني: وجوب نقضه للمرأة في غسل الحيض دون الجنابة؛ وهو قول الباكي من المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، ومذهب الظاهرية.^(٢)

* استدلو على ذلك:

بما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يهل بعمرة فليهل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بحج»^(٣).

وجه الدلالة: لا يكون المشط إلا في شعر غير مضافور.^(٤)

يعترض عليه: هذا الحديث لا دلالة فيه على واحد من الأمرين؛ فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضاً، وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها وتهل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل.^(٥)

٢. إن الأصل وجوب نقض الشعر لتحقيق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فشق ذلك فيه، والحيض بخلافه فبقي على الأصل في الوجوب والنفاس في معنى الحيض.^(٦)

* الرأي الراجح:

مما تقدم، يتضح رجحان عدم وجوب نقض المرأة لصفائرها إذا وصل الماء إلى أصولها، وأنه لا يعدو كونه مستحباً والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١/١٦٦.

(٢) ينظر: المنتقى ١/٩٦، المغني ١/٢٥٧، الفروع ١/٢٠٥، الإنصاف ١/٢٥٦، المحلى لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ٢/٣٧.

(٣) صحيح البخاري، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، رقم (٣١٧).

(٤) ينظر: المغني ١/٢٥٧.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٢/١٠٤.

(٦) كشف القناع ١/١٥٤.

والذي يعيننا من هذه المسألة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يأمر النساء إذا اغتسلن من حيض أو نفاس أو جنابة أن ينقضن شعر رؤوسهن حتى يصل الماء إلى أصوله، ولم يكن قد بلغه سنة في ذلك. ولو أن ابن عمر قد بلغه حديث عائشة وحديث أم سلمة زوجي رسول الله ﷺ لم يسعه إلا العمل، ولما كان يأمر النساء بنقض شعورهن إذا أردن الاغتسال من جنابة أو حيض.

* المسألة الثالثة : صحة صيام من أصبح مجنبا

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : من أصبح مجنبا فلا صوم له ؛ لحديث «إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح، وأحذكم جنب، فلا يصم يومئذ»^(١).

ولم يبلغه آنذاك ما رواه مسلم وأبو داود وأحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه - وهي تسمع من وراء الباب - فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال الرسول صلوات الله عليه وسلامه : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال الرجل : لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك، ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال الرسول : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله، وأعلمكم بما أتقي^(٢).

ولم يبلغه أيضا ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح مجنبا من غير احتلام ثم يصوم في رمضان^(٣).

روى مسلم في صحيحه عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه : (من أدركه الفجر مجنبا فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك، قال : فكلتاهما قالت : كان النبي ﷺ يصبح مجنبا من غير حلم ثم يصوم، قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول، قال : فجئنا أبا هريرة - وأبو بكر حاضر ذلك كله - قال : فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال نعم، قال : هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمع من النبي ﷺ، قال فرجع

(١) مسند أحمد، رقم (٨١٤٥)، ١٣/٤٩٠.

(٢) صحيح مسلم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠).

(٣) صحيح البخاري، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣١) صحيح مسلم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩) واللفظ لمسلم.

أبو هريرة عما كان يقول في ذلك (١)

* المسألة الرابعة : صدر الحائض قبل طواف الوداع

اتفق عامة الفقهاء على سقوط طواف الوداع عن المرأة إذا حاضت ، أو نفست قبل أن تودع ، جاء في كتاب الهداية مع شرحها فتح القدير : (ورخص للنساء الحيض تركه) أي طواف الصدر (٢).
وفي الفتاوى الهندية : (ولا يجب - أي طواف الصدر - على الحائض ، والنفساء) (٣).
ويقول ابن شاس : (والحائض تخرج بعد الإفاضة ، ولا تترقب الطهر لتودع) (٤).
وقال النووي - رحمه الله - (وليس على الحائض ، ولا النفساء طواف وداع ، ولا دم عليها لتركه) (٥).
وفي كتاب المبدع : (إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما) (٦).

* والدليل على ذلك :

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض » (٧)
٢. حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن صفية بنت حيي زوج النبي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله . فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت قال : « فَلَا إِذَا » (٨)
- ورواه مسلم بلفظ : أن عائشة قالت : « حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت عائشة : فذكرت حيضتها لرسول الله لا فقال رسول الله لا أحابستنا هي ؟ قالت : فقلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله « فلتنفر » (٩).

(١) صحيح مسلم ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، رقم (١١٠٩).

(٢) الهداية ٢ / ٥٠٤

(٣) الفتاوى الهندية ١ / ٢٣٤ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١ / ٤١٥ .

(٥) المجموع ٨ / ٢٥٥ .

(٦) المبدع ٣ / ٢٥٦ .

(٧) صحيح البخاري ، باب طواف الوداع ، رقم (١٧٥٥) ، صحيح مسلم ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، رقم (١٣٢٨).

(٨) صحيح البخاري ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، رقم (١٧٥٧).

(٩) صحيح مسلم ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، رقم (١٢١١).

والذي يعيننا من هذه المسألة ان زيدا بن ثابت رضي الله عنه كان يفتي بأن لا تصدر المرأة قبل طواف الوداع لما سمعه من النهي أن يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت والصدر رجوع المسافر من مقصده - وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي،

ولقد أخبره ابن عباس بوجود سنة تستثني الحائض ، فرجع عما كان يقول ، ففي رسالة الشافعي عن طاووس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أنفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمامي^(١) فاسأل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك النبي؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك، ويقول ما أراك إلا قد صدقت.^(٢)

وعن طاووس رواه: أن زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، -أي: هل الحائض تخرج بدون طواف وداع أم لا؟ - فقال ابن عباس: تنفر، وقال زيد: لا تنفر، فدخل زيد على عائشة فقالت: تنفر، فخرج زيد وهو يتبسم ويقول: ما الكلام إلا ما قلت.

قال ابن عبد البر: «هكذا يكون الإنصاف، وزيد معلم ابن عباس، فما لنا لا نقتدي بهم، والله المستعان».^(٣)

* المسألة الخامسة : حرمة ربا الفضل

أطبقت الأمة على تحريم التفاضل في بيع الربويات إذا اجتمع التفاضل مع النساء،^(٤) وأما إذا انفرد نقدا فإنه حصل فيه اختلاف :

* القول الأول :

ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم ربا الفضل ، وأنه كحرمة ربا النسيئة.^(٥)

(١) أصلها: (إما لا) ، وأصل (إما) : (إن ما) فأُمِلت (لا) إمالة صغرى لتضمّنها معنى الجملة فالقياس أن الحروف لا تمثال والإمالة لغة قريش وهي لغة الشافعي . ومعناها: إن لم يكن هذا فاسأل فلانة ... ومعناه عامة: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. ينظر: الرسالة ١ / ٤٣٩ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوסף بن عبد الله بن عبد البر محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، - المغرب ، ١٣٨٧ هـ ، ١٧ / ٢٧٠ .

(٤) ينظر: المجموع ١٠ / ٢٦ .

(٥) ينظر: المجموع ١٠ / ٢٦ ، ٣٣ المغني ٤ / ٤ ، أحكام القرآن ١ / ٤٦٦ ، وصحيح مسلم ١١ / ٢٥ ، وأعلام الموقعين ٢ / ١٥٥ ، وفتح الباري ٤ / ٣٠٤ .

* استدلووا على ذلك بما يأتي:

١. ما صح عن عثمان بن عفان أن رسول الله قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين^(١).
٢. ما صح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»^(٢).

* القول الثاني:

ذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم بإباحته، وكذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وروي عن عبد الله بن الزبير وأسماء بن زيد رضي الله عنهم^(٣). ووردت روايات عن بعض الصحابة تفيد عدم وجود ربا الفضل، وجعلوا الربا محصوراً في ربا النسيئة وكانوا يقولون: إنما الربا في النسيئة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الربا في النسيئة)^(٤). وجه الدلالة: أنه حصر الربا في النسيئة، ونص على نفي الربا عما كان يدا بيد، مما يدل على جواز ربا الفضل.

ولقد وفق الشنقيطي بين ما ذهب إليه جمهور العلماء، وبين ما روي عن ابن عباس، وأسماء بن زيد وغيرهما، بأن مراد النبي ﷺ بقوله: (لا ربا إلا في النسيئة)، إنما هو جواز الفضل في جنسين مختلفين، واختار هذا الوجه البيهقي في السنن الكبرى^(٥).

وقال ابن حجر في فتح الباري: (وقال الطبري: معنى حديث أسماء - لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا، جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري)^(٦). والذي يعيننا في هذا الموضوع أن أصحاب القول الثاني لم يبلغهم حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق

(١) صحيح مسلم، باب الربا، رقم (١٥٨٥).

(٢) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧).

(٣) ينظر: المجموع ١٠ / ٢٦ - ٣٣، المغني مع الشرح الكبير ٤ - ١٢٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ - ٢٤.

(٤) صحيح مسلم، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥ - ٢٨٦.

(٦) فتح الباري ٤ / ٣٨٢.

الا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا^(١) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً بناجز^(٢) .
وقد روي أن عبد الله بن عباس رجع عن رأيه ، عندما راجعه في ذلك أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - .^(٣)

فقد روى البيهقي عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء ، يقول: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال: «إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا» ، فقال ناس حوله: إن كنا لنعمل هذا بفتياك ، فقال ابن عباس: «قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد ، وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه ، فأنا أنهاكم عنه»^(٤) .

ومن الأدلة على رجوع ابن مسعود رضي الله عنه ما رواه البيهقي عن سعيد بن إياس ، عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً من بني شمع بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته فطلق امرأته أيتزوج أمها؟ قال: «لا بأس» فتزوجها الرجل ، وكان عبد الله على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: «لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن» ، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه ، فقال: «إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل» ، فقالوا: إنها قد نثرت له بطنها، قال: وإن كان وأتى الصيارفة ، فقال: «يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن»^(٥) .

* المسألة السادسة : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

- اختلف الفقهاء في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها تنقضي بوضع الحمل، قلت المدة أو كثرت، حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، فإن العدة تنقضي وتحل للأزواج^(٦) .

(١) تشفوا من الإشفاف وهو التفضيل. ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤ / ٣٨٠.

(٢) صحيح البخاري ، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٧)، ٣ / ٧٤.

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٨٦.

(٤) السنن الكبرى ، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه ، رقم (١٠٥٠٠).

(٥) السنن الكبرى ، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه ، رقم (١٠٥٠١).

(٦) ينظر: البدائع ٣ / ١٩٦ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٧٤ ، جواهر الإكليل ١ / ٣٦٤ ، الفواكه الدواني ٢ / ٩٢ ، مغني

* استدلووا على ذلك بما يأتي:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)

* وجه الدلالة:

إن الآية نص عام في كل حامل، فيدخل فيها من توفي عنها زوجها^(٢)، والآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾^(٣) والخاص أولى في الاعتبار من العام.^(٤)

٢. عن أبي سلمة قال: ((جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفيتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبل، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها))^(٥).

وجه الدلالة: أنه نص في اعتبار انتهاء العدة بوضع الحمل؛ بدليل زواجها بعد وضع حملها^(٦).

القول الثاني: ذهب علي وابن عباس - في إحدى الروايتين عنه - رضي الله عنهم ... وابن أبي ليلى وسحنون إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر، أيها كان أخيراً تنقضي به العدة.^(٧)

واستدلوا على هذا بالجمع بين عموم آيتين في كتاب الله الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

المحتاج ٣ / ٣٨٨، حاشية الجمل ٤ / ٤٥٤، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩ / ١١٠، تفسير القرطبي ٣ / ١٧٤.

(١) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٢) المغني ٨ / ١١٨.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٤.

(٤) ينظر: تفسير فتح القدير ١ / ٢٤٨، زاد المعاد ٥ / ٥٢٩، المغني ١١ / ٢٢٨.

(٥) صحيح البخاري، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، رقم (٤٩٠٩)، ٦ / ١٥٥.

(٦) ينظر: احكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٨٠.

(٧) ينظر: البدائع ٣ / ١٩٧، سبل السلام ٣ / ١٩٦ وما بعده - نيل الأوطار ٧ / ٨٥ وما بعدها، تفسير القرطبي ٣ /

فِيمَا فَعَلْنَ ﴿١﴾ وفيها بيان لعدة المتوفى عنها زوجها.

والثانية قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾. (٢) وفيها انقضاء العدة بوضع الحمل والجمع بين الآيتين أنها إذا تربصت أقصى الأجلين عملت بمقتضى الآيتين ، وإن عملت بأية وضع الحمل فقد تركت العمل بأية عدة الوفاة والجمع أولى من الترجيح . (٣)

* يجاب عنه:

١. آية العدة بوضع الحمل مخصصة لأية الاعتداد بالأشهر . (٤)

٢. صريح حديث رسول الله ﷺ في انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل ، والصريح أولى بالاعتبار من غيره .

* الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن الرأي الراجح هو القول الاول القائل بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل لقوة أدلة القائلين به ، إضافة أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها قد تكون أكثر من عدة غير الحامل وذلك إذا توفي عنها زوجها وهي في بداية حملها منه والله أعلم .
والذي يعنيننا من هذه المسألة ان سيدنا علي وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما الذين كانوا يفتون بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين لم يكن قد بلغهم سنة رسول الله ﷺ في سبيعة الأسلمية ، حيث أفتاها النبي ﷺ بأن عدتها تنتهي بوضع حملها .



(١) سورة البقرة اية ٢٣٤ .

(٢) سورة الطلاق آية ٤

(٣) ينظر : احكام القرآن للجصاص ١/ ٤١٥ ، الجامع لاحكام القرآن القرطبي ٣/ ١٧٥ ، زاد المعاد ٥/ ٥٣٠ .

(٤) ينظر : نيل الاوطار ٧/ ٨٩ .

المبحث الثاني

الشك في ثبوت الحديث والمسائل الفقهية المبنية عليه

* المطلب الأول : الشك في ثبوت الحديث

لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يهرعون إلى العمل بما ينقل إليهم من حديث فور سماعه ، بل كانوا يتثبتون من النقل ، خشية أن يكون قد تسرب الى الناقل وهم أو خطأ . فإن ثبت واستيقنته أنفسهم عملوا به ، وإلا توقفوا ، أو عملوا بما يترجح عندهم من أدلة أخرى .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه تأتية سنة في ميراث الجدة فيتأكد من صحة النقل ثم يحكم . روي عن قبيصة بن ذويب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس ، فقال : هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسألته ميراثها . فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها ^(١) .

وروى عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً ، فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ، فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمتم معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك ^(٢) .

وفي رواية لمسلم : فقال عمر : خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق ^(٣) .

(١) سنن ابن ماجه ، باب ميراث الجدة ، رقم (٢٧٢٤) ، ٢ / ٩٠٩ ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في ميراث الجدة ، رقم (٢١٠٠) ، ٤ / ٤١٩ .

(٢) صحيح البخاري ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، رقم (٦٢٤٥) .

(٣) صحيح مسلم ، باب الاستئذان ، رقم (٢١٥٣) .

فمن هذه الحوادث ونظائرها نعلم أن الصحابة كانوا يتثبتون قبل العمل بما بنقل اليهم ، فما قامت قرينة واضحة على ثبوته عملوا به ، وما لم تقم قرينة على ثبوته وكان الصحابة أقرب إلى الشك فيه ، توقفوا أو عملوا بما ظهر لهم من أدلة أخرى .

ولقد كان لهذه الظاهرة - الشك في ثبوت الحديث - أثر كبير في الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية ، أسرد بعضا منها في المطلب التالي .

* المطلب الثاني : المسائل الفقهية المبينة على الشك في ثبوت الحديث

* المسألة الأولى : التيمم من الجنابة عند عدم الماء

ذهب عامة الفقهاء إلى أن التيمم ينوب عن الغسل من الجنابة فيصح به ما يصح بهما من صلاة فرض ، أو سنة ، وطواف ، وقراءة للجنب ، ومس مصحف وغير ذلك .^(١)

بينما كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذهب إلى أن التيمم لا يجزئ الجنب بل ينتظر حتى يجد الماء ، ولا يصلي حتى يغتسل ولو مكث زمنا طويلا ، وإلى مثل هذا كان يذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ولم يعملوا بما ذكره عمار بن ياسر رضي الله عنه : اذ لم يبلغ حديثه عندهما حد الاطمئنان .

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه : أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنت فلم أجد ماء فقال : لا تصل ، فقال عمار بن ياسر : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب واصلت . فقال النبي ﷺ : إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفك . فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به^(٢) ، وفي رواية أن عمر قال له : نوليك ما توليت .^(٣)

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٥٢ - ١٥٩ ، البدائع ١ / ٤٤ - ٤٥ ، نيل الأوطار ١ / ٣٢٣ ، بداية المجتهد ١ / ٦١ ، مغني المحتاج ١ / ٨٧ ، كشف القناع ١ / ١٦٠ .

(٢) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر وأما قول عمار إن شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديتي به أمسكت فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به إلا نادرا والله أعلم . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٦٣ .

(٣) صحيح البخاري ، باب المتيمم هل ينفخ فيها؟ ، رقم (٣٣٨) ، صحيح مسلم ، باب التيمم ، رقم (٣٦٨) .

وروى البخاري ومسلم أيضا - واللفظ لمسلم - عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالسا مع عبد الله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا»، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى، لعبد الله: ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه فقال: عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟^(١)

وإنما لم يقنع عمر بحديث عمار لأن عمارا أخبره أنه كان معه، وهو لم يذكر ذلك، فكان ذلك مثارا للاشتباه، ولذلك لم ينه عمارا عن التحديث به، وإنما قال نوليك ما توليت: أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقا في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.^(٢)

هذا وقد قيل إن عمر وابن مسعود قد رجعا عن هذا القول بعد أن اشتهرت الأحاديث في ذلك.^(٣)

* المسألة الثانية: حكم صوم من أكل أو شرب ناسيا

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب في رمضان أو غيره ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة^(٤) واحتجوا بظاهر الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٥)

وبصريح الحديث الذي رواه أبو هريرة أيضا «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه».^(٦)

وذهب مالك إلى أن من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء^(٧).

(١) صحيح البخاري، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، صحيح مسلم، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) ينظر: فتح الباري ١/ ٣١٢.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٥٧.

(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٢٥٤، الوجيز ١/ ١٠٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٦، المغني ٣/ ٥١٥٠، كشاف القناع ٢/ ٣٢٠.

(٥) صحيح البخاري، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣).

(٦) سنن الدار قطني، كتاب الصيام، رقم (٢٢٤٢) وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢١٠، القوانين الفقهية ص ٨٣.

وتأول الحديث الأول ، ولم يصح عنده الحديث الثاني .

قال ابن العربي : تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث - أي حديث أبي هريرة الأول - وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه ؛ لأن الفطر ضد الصوم ، والإمساك ركن الصوم ، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة ، قال : وقد روى الدارقطني فيه : «من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه إن الله أطعمه وسقاه»^(١) ، فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن ، وهذا تعسف ، وإنما أقول ليته صح فتبعه ونقول به ، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد ؛ لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الأثم عملنا به ، وأما الثاني فلا يوافقها ، فلم نعمل به^(٢)

وقال القرطبي : احتج به - أي بحديث أبي هريرة الأول - من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء ، فيحمل على سقوط المؤاخذه ، لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء ، وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته ، فان صح وجب الأخذ به وسقط القضاء^(٣) .

والصحيح أن حديث الدارقطني حديث صحيح ، فيجب العمل به ، ولا يقال إنه مخالف للقاعدة ، إذ هو قاعدة بنفسه .^(٤)

* المسألة الثالثة : ثبوت الشفعة للجار

اتفق الفقهاء على جواز الشفعة^(٥) للشريك الذي له حصة شائعة في ذات العقار المبيع ما دام لم يقاسم^(٦) . .

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الصوم ، رقم (٢٢٤٠) ، ٣ / ١٤٠ .

(٢) فتح الباري لابن حجر : ٤ / ١٥٦

(٣) المصدر نفسه

(٤) ينظر : نيل الاوطار ٤ / ٢٠٧ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، ٣ / ٣٣٩ .

(٥) الشفعة : هي حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري ، بما قام عليه ، من ثمن وتكاليف لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار . وهذا عند الحنفية ؛ لأن الشفعة تثبت عندهم للشريك والجار . ينظر : تبين الحقائق : ٢٣٩ / ٥ ، الباب : ١٠٦ / ٢ ، وعرفها الجمهور غير الحنفية : هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث ، فيما ملك بعوض ، وهذا لأن الشفعة حق للشريك فقط دون الجار عند الجمهور . ينظر : الشرح الصغير : ٦٣٠ / ٣ ، الشرح الكبير : ٤٧٣ / ٣ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢٩٦ ، كشاف القناع : ١٩٦ / ٤ ، المغني : ٢٨٤ / ٥ .

(٦) ينظر : البدائع ٦ / ٢٦٨١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٥٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٧٤ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٩٥ ، حاشية البجيرمي ٣ / ١٣٦ ، المغني ٥ / ٤٦١ ، منتهى الإرادات ١ / ٥٢٧ .

واختلفوا في ثبوت حق الشفعة بالجوار على قولين:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي إلى أنه لا شفعة لغير الشريك، وهذا القول منقول عن علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعه.^(١)

* واحتجوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١. ما صح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»^(٢).

٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها»^(٣).

فهذان الحديثان صريحان في أنه لا شفعة للجار، بل الشفعة للشريك فقط.

وأما الأحاديث التي تثبت الشفعة للجار فهي إما غير ثابتة عندهم كحديث سمرة عن النبي ﷺ قال: (جار الدار أحق بالدار من غيره)^(٤).

وحديث عمرو بن الشريد، عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أ رضي ليس لأحد فيها شركة، ولا قسمة إلا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه»^(٥).

وإما صحيحة مؤولة، كالحديث الذي رواه عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، ف جاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك؟ فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه»، ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس مائة دينار، فأعطاه إياه.^(٦) فانهم فسروه بالشريك، جمعاً بين الأدلة.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٤، والشرح الصغير ٢ / ٢٢٨، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٧، حاشية البجيرمي ٣ / ١٣٦، وفتح العزيز شرح الوجيز ١١ / ٣٩٢، والمغني ٥ / ٤٦١، والمقنع ٢ / ٢٥٨، نيل الاوطار ٥ / ٣٣١.

(٢) صحيح البخاري، باب بيع الشريك من شريكه، رقم (٢٢١٣).

(٣) سنن أبي داود، باب في الشفعة، رقم (٣٥١٥)، قال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح.

(٤) مسند احمد، رقم (٢٠٠٨٨)، سنن الترمذي، باب ما جاء في الشفعة، رقم (١٣٦٨).

(٥) سنن النسائي، ذكر الشفعة وأحكامها، رقم (٤٧٠٣)، السقب هو ما قرب من داره ويقال الصقب أيضاً. ينظر: عمدة القارئ ٨ / ٥٩٤.

(٦) صحيح البخاري، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم (٢٢٥٨).

والجوار في اللغة العربية يطلق على الشركة ^(١) ، فقد قال حمل بن النابغة : كنت بين جارتين لي يعني ضررتين ^(٢) .

وقال الأعشى لامرأته:

أَيَا جَارَتَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقُهُ كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقُهُ ^(٣)
والخلاصة أن أحاديث الشفعة للجار عند هؤلاء؛ ما كان منها صريحا فليس بصحيح ، وما كان صحيحا فليس بصريح .

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين الى ثبوت حق الشفعة بالجوار محتجين بالأحاديث التي مر ذكرها آنفا، وقد صحت عندهم فقالوا بها . ^(٤)

* الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم يتبين لي ان الرأي الراجح هو ان الشفعة تثبت للجار وذلك ؛ لان الناس يتفاوتون في المجاورة حتى يرغب في مجاورة بعض الناس لحسن خلقه ويرغب عن جوار البعض لسوء خلقه، فلما كان الجار القديم يتأذى بالجار الحادث على هذا الوجه ثبت له حق الملك بالشفعة دفعا لهذا الضرر والله تعالى اعلم .

* المسألة الرابعة : حكم مهر المفوضة إذا مات عنها زوجها

المراد بالتفويض في النكاح السكوت عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض ذلك إلى أحد الزوجين أو إلى غيرهما . ^(٥)

وقد ذهب الجمهور الى جواز نكاح التفويض ^(٦) لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

(١) ينظر: النهاية لابن الاثير ١٦٨ / ٢ .

(٢) ينظر: المعجم الكبير للطبراني ٨ / ٤ .

(٣) ينظر: الأم ٤ / ٦٥ ، جامع البيان للطبري ١٨ / ٥٦٣ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٨١ ، تبين الحقائق ٥ / ٢٣٩ ، المبسوط ١٤ / ٩٣ - ٩٤ ، والهداية مع الفتح ٩ / ٣٦٩ وما بعدها .

(٥) مغني المحتاج ٣ / ٢٢٩ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٦ .

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٣ / ٢٠٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٢٨ وما بعدها ٢٤١ ، كشاف القناع ٥ / ١٤٧ ، ١٥٦ .

مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً... ﴿١﴾.

واتفقوا على أنه إن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٢﴾.

أما إذا مات عنها قبل الدخول فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن لها مهر المثل . (٣)

* حجتهم في ذلك

١. عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود (٤).

٢. إن الموت سبب يستقر به المسمى، فاستقر به مهر المفوضة كالدخل. (٥)

القول الثاني : لا يجب لها المهر ، وبه قال علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وأرضاهم - ، وأهل المدينة : الزهري وربيعه ومالك ، والأوزاعي من أهل الشام ، وينسب ذلك إلى المالكية وقول للشافعية. (٦)

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة / ٢٣٦.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٣ / ٢٠٠، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٤، ٣٣٥، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٠١، ٣١٣، وما بعدها ٤٢٦، القوانين الفقهية ص ٢٠٨، مغني المحتاج ٢ / ٢٢٨ وما بعدها ٢٤١، البيان للعمراني ٩ / ٤٤٧، كشف القناع ٥ / ١٤٧، ١٥٦.

(٤) سنن الترمذي ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، رقم (١١٤٥) ، سنن النسائي ، عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، رقم (٣٥٢٤) ، وقال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، (لا وكس) أي لا نقص (ولا شطط) أي ولا زيادة . ينظر : تحفة الاحوذى ٤ / ٢٥١.

(٥) ينظر : البيان ٩ / ٤٤٨.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٣٠١، ٣١٣، وما بعدها ٤٢٦، الذخيرة ٤ / ٣٦٨، البيان للعمراني ٩ / ٤٤٨.

* حجتهم في ذلك:

إنها فرقة وردت على المفوضة قبل الفرض والمسيس، فلم يجب لها المهر كالطلاق.^(١)
وأما خبر ابن مسعود رضي الله عنه فهو مضطرب، فرُوي: أنه قام إليه ناسٌ من أشجع، وروي أنه قام إليه رجلٌ من أشجع، وروي أنه معقل بن سنان؛ والحديث المضطرب ضعيف، لا يصحُّ الاحتجاج به؛ لأنه يفيد الشك.^(٢)
ومن وجهة نظري أن رأي الجمهور أولى وأصح؛ عملاً بالحديث، ولا اعتبار بما قيل في إسناده، وقياساً على الدخول فإن الموت مقرّر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحّة الحديث، ولأن الموت سبب شرعي تترتب عليه آثاره والله تعالى اعلم.

والذي يهمننا في هذه المسألة أن علي بن أبي طالب لم يثبت عنده حديث معقل بن سنان حتى قال: لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه.^(٣)

* المسألة الخامسة: نفقة المبتوتة وسكنائها

المطلقة طلاقاً بائناً إما أن تكون حاملاً أو حائلاً:

فأما الحامل فقد أئفق الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى لها وإن كانوا قد اختلفوا فيمن تفرض له النفقة والسكنى للحمل أم للحامل^(٤)، واتفقوا على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾^(٥)

واختلفوا في وجوب النفقة والسكنى لها إن كانت حائلاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وإليه ذهب الحنفية^(٦)، وهو مروي عن

الثوري والحسن بن صالح، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى وغيرهم، وهو رواية عن أحمد^(٧).

مستندين في ذلك إلى: ما صح عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»،

(١) ينظر: البيان ٩/ ٤٤٨.

(٢) المصدر نفسه

(٣) ينظر: نيل الاوطار ٦/ ١٧٣.

(٤) ينظر: البدائع ٤/ ١٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٥، المغني ٩/ ٢٨٨، نهاية المحتاج ٧/ ٢١١.

(٥) سورة الطلاق الآية من (٦)

(٦) ينظر: البدائع ٤/ ١٦.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٥٥، المغني ٩/ ٢٨٩.

ثم أخذ الأسود كفا من حصي، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة^(١)، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(٢).

القول الثاني: لها السكنى دون النفقة وإليه ذهب المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة^(٣).

استدلوا على ذلك بما يأتي :

١ قال الله عز وجل ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلْيَفْزُقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).

* وجه الدلالة :

قد أوجب سبحانه السكنى لكل مطلقة، ومنها البائن غير الحامل، وأما النفقة فقد خص بها الحامل دون الحائل، فدل ذلك على وجوب السكنى للباين غير الحامل دون النفقة^(٥).

٢. لأن السكنى لحرمة النسب، ولو جوب حفظه، فلا تزول بالبينونة، وتُفارق النفقة لأنها عوض من الاستمتاع^(٦).

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى وهو المذهب عند الحنابلة^(٧).

لما ورد عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى^(٨).

والذي يعيننا من هذا الخلاف أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى أن لها نفقة والسكنى، أخذاً من عموم قوله تعالى في شأن المطلقات: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ

(١) صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) سورة الطلاق من الآية ١.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٥١٥، شرح الخرشي ٤ / ١٩٢، المهذب ٢ / ١٦٤، المغني ٩ / ٢٨٨.

(٤) سورة الطلاق / ٦.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ١٠ / ٦٣٩.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: الإنصاف ٩ / ٣٦١.

(٨) صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴿١﴾ فالآية أوجبت السكنى للمطلقات ، واذ قد وجب عليها القرار في بيت مطلقها بمقتضى هذه الآية كانت محتبسة ، ووجبت لها النفقة بسبب احتباسها ، فلم يكن يخص هذه الآية بالرجعية ، بل كان يراها عامة في كل مطلقة رجعية أو بائنة .

ولقد بلغه حديث فاطمة بنت قيس الذي سبق ذكره فلم يطمئن إلى صحة ما بلغه .

روى مسلم في صحيحه عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصي، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة^(٢)، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ ﴿٣﴾.



(١) سورة الطلاق من الآية ١ .

(٢) صحيح مسلم ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم (١٤٨٠) .

(٣) سورة الطلاق من الآية ١ .

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن الوقوف على النتائج التالية:

١. كان النبي ﷺ يُحَدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل أمراً، فيسمعه أو يراه من كان حاضراً، ثم يبلغه لغيره، فيكون عند أقوام من العلم في واقعة معينة ما ليس عند غيرهم، فينشأ الاختلاف بينهم، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم أو جودته.
 ٢. لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يهرعون إلى العمل بما ينقل إليهم من حديث فور سماعه، بل كانوا يشتبون من النقل، خشية أن يكون قد تسرب إلى الناقل وهم أو خطأ. فإن ثبت استيقنته أنفسهم وعملوا به، وإلا توقفوا أو عملوا بما يترجح عندهم من أدلة أخرى.
 ٣. كان لهذه الظاهرة - ظاهرة التفاوت في الاطلاع على الحديث أو الشك في ثبوته - أثر كبير في الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية، مثل نفقة المبتوتة وسكناها، ومهر المفوضة إذا مات عنها زوجها، وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وحرمة ربا الفضل وغيرها من المسائل.
- والحمد لله أولاً وآخراً، وأسأله تعالى أن يرزقنا التطبيق والعمل، وأن يثيب على الاجتهاد والصواب، وأن يعفو عن التقصير والزلل، إنه سميع مجيب، وهو المستعان.



المصادر

* بعد القرآن الكريم.

١. الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الحن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢ م.
٣. أحكام القرآن أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت سنة (٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفيضي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ط ١، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
٥. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٠ م.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، (ت ٩٧٠ هـ)، تحقيق زكريا كميرات، ط ٢، دار المعرفة بيروت.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٣، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ) المحقق: قاسم محمد النوري دار المنهاج - جدة ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠. تاريخ الفقه الاسلامي الدكتور محمد يوسف موسى، المكتبة الازهرية للتراث، ٢٠١٧.
١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوסף بن عبد الله بن عبد البر محمد عبد الكبير البكري،

وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة، (ت: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عlish

١٥. حاشية ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٣٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت. ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٦. جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهرى ضبط محمد عبد العزيز الخالدي دار الكتب العلمية، ط ١.

١٧. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٨. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محيي حجي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م.

١٩. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، مطبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ.

٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.

٢١. زاد المعاد محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

٢٢. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٣. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٤. سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، حققه وضبطه ونصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم

- مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٥. السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٢٦. شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، ط ٢.
٢٧. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .
٢٨. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت بدون تاريخ .
٢٩. فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
٣٠. فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ
٣١. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) ، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن
٣٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١٢٦ هـ) دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٣. كشف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣٤. اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨ هـ)، تحقيق: محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٥. المجموع شرح المهذب محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر بيروت .
٣٦. المحلى لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي
٣٧. المصنف لعبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت ٢١١ هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي - الهند ، ط ٢، ١٤٠٣ هـ .

٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٧هـ.
٣٩. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
٤٠. مسند احمد: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م.
٤١. المستدرک على الصحيحين تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٤٢. المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. المجموع
٤٤. المغني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، ط ١.
٤٥. نيل الاوطار محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م.
٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لابن شهاب الدين الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ١٣٥٧هـ.
٤٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ.
٤٨. النهاية في غريب الحديث والأثر لمبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

